

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل في سنة الدفن .

فصل : و أما سنة الدفن : فالسنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة و هو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر و يحمل منه الميت فيوضع في اللحد و قال الشافعي C تعالى : السنة أن يسلم إلى قبره و صورة السل أن توضع الجنازة على يمين القبلة و تجعل رجلا الميت إلى القبر طولاً ثم تؤخذ رجله و تدخل رجلاه في القبر و يذهب به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما و يدخل رأسه القبر احتج بما روي عن ابن عباس Bهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل في القبر سلاً .

و قال الشافعي C تعالى في كتابه و هذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث نقلته العامة عن العامة بلا خلاف بينهم .

و لنا ما روي [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ أبا دجاجة من قبل القبلة] و روي [عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل في القبر من قبل القبلة] فصار هذا معارضاً لما رواه الشافعي على أنا نقول : : أنه صلى الله عليه و سلم إنما أدخل إلى القبر سلاً لأجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه و سلم مات في حجرة عائشة من قبل الحائط و كانت السنة في دفن الأنبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فكان قبره لزيق الحائط و اللحد تحت الحائط فتعذر إدخاله من قبل القبلة فسلم إلى قبره سلاً لهذه الضرورة . و عن ابن عباس و ابن عمر Bهما قالا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة و لأن جانب القبلة مكان معظم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى و قول الشافعي هذا أمر مشهور .

قلنا : روي عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله تعالى عن إبراهيم النخعي أنه قال : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضاً سبخة و الله أعلم و لا يضر وتر دخل قبره أم شفع عندنا .

و قال الشافعي C تعالى : السنة هي الوتر اعتباراً بعدد الكفن و الغسل و الأجمار . و لنا : ما روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم لما دفن أدخله العباس و الفضل بن العباس و صهيب Bهم] و قيل : في الرابع إنه المغيرة بن شعبة و قيل إنه أبو رافع فدل أن الشفع سنة و لأن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيقدر بالحاجة و الوتر و الشفع فيه سواء و لأنه مثل حمل الميت و يحمله على الجنازة أربعة عندنا و عنده : اثنان و إن كان شفعا فكذا ههنا .

و ما ذكر من الاعتبار غير سديد لانتقاضه بحمل الجنازة و مخالفته فعل الصحابة Bهم مع أنه لا يظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن النبي صلى الله عليه و سلم و يكره أن يدخل الكافر قبر أحد من قرايته من المؤمنين لأن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة و اللعنة فينزه قبر المسلم عن ذلك و إنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين و يقولوا عند وضعه باسم الله و على ملة رسول الله و إذا وضع في اللحد قال واضعه : باسم الله و على ملة رسول الله .

و ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن يقول : باسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله لما روي [عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل ميتا قبره وضعه في اللحد قال : باسم الله و على ملة رسول الله] . و هكذا روي عن علي أنه كان إذا دفن ميتا أو نام قال : باسم الله و بالله و على ملة رسول الله و كان يقول : النوم وفاة .

قال الشيخ أبو منصور الماتريدي معنى هذا : باسم الله دفناه و على ملة رسول الله دفناه و ليس هذا بدعاء للميت لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة و إن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لكن المؤمنين شهداء في الأرض فيشهدون بوفاته على الملة و على هذا جرت السنة و يوضع على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة لما روي عن علي عن علي B أنه قال : شهد رسول الله صلى الله عليه و سلم جنازة رجل فقال : يا علي استقبل به استقبالا و قولوا جميعا : باسم الله و على ملة رسول الله وضعوه لجنبه و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره و تحل عقد أكفانه إذا وضع في القبر لأنها عقدت لأنها لئلا تنتشر أكفانه و قد زال هذا المعنى بالوضع .

و لو وضع لغير القبلة فإن كان قبل إهالة التراب عليه و قد سرحوا اللبن أزالوا ذلك لأنه ليس بنبش و إن أهيل عليه التراب ترك ذلك لأن النبش حرام و لا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد .

هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا فإن احتاجوا إلى ذلك قدموا أفضلهما و جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أنه أمر بدفن قتلى أحد] و كان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة و قال : [قدموا أكثرهم قرآنا] و إن رجل و امرأة قدم الرجل مما يلي القبلة و المرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة . و لو اجتمع رجل و امرأة و صبي و خنثى و صبية دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الأنثى ثم الصبية لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة و هكذا توضع جنازتهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر و يسجى قبر المرأة بثوب لما روي أن فاطمة Bها سجي قبرها بثوب و نعش على جنازتها .

لأن مبنى حالها على الستر فلو لم يسج ربما انكشفت عورة المرأة فيقع بصر الرجال عليها و لهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل و ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره لأنه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت و كذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي و لو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها و لا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع .

و أما قبر الرجل فلا يسجى عندنا .

و عند الشافعي C تعالى : يسجى احتج بما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم و قبر سعد بن معاذ و معه أسامة بن زيد فسجى قبره و لنا : ما روي عن علي أنه مر بميت يدفن و قد سجي قبره فنزع ذلك عنه و قال : إنه رجل و في رواية قال : لا تشبهوه بالنساء .

و أما حديث سعد بن معاذ : فيحتمل أنه إنما سجي لأن الكفن كان لا يعمه فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء و يحتمل أنه كان لضرورة أخرى من دفع مطر أو حر عن الداخلين في القبر . و عندنا : لا بأس بذلك في حالة الضرورة و يسنم القبر و لا يرتع .

و قال الشافعي C تعالى : يربع و يسطح لما روى [المزني بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا] .

و لنا : ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : أخبروني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم و قبر أبي بكر و عمر أنها مسنمة .

و روي أن عبد الله بن عباس لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية و كبر عليه أربعاً و جعل له لحداً و أدخله القبر من قبل القبلة و جعل قبره مسنماً و ضرب عليه فسطاطاً و لأن التربيع من صنيع أهل الكتاب و التشبيه بهم فيما منه بد مكروه و ما روي من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيم في وسطه حملناه على هذا الدليل ما رويناه و مقار التسنيم أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً .

و يكره تجصيم القبر و تطيينه و كره أبو حنيفة البناء على القبر و إن يعلم بعلامة و كره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روي [عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا تجصصوا القبور و لا تبنوا عليها و لا تقعدوا و لا تكتبوا عليها] و لأن ذلك من باب الزينة و لا حاجة بالميت إليها و لأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهاً و يكره أن يزداد على تراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة بمنزلة البناء و لا بأس برش الماء على القبر لأنه تسوية له .

و روي عن أبي يوسف C تعالى : أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين و كره أبو حنيفة C تعالى أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم [أنه نهى عن الجلوس على القبور] و يكره أن يصلي على

القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه نهى أن يصلّى على القبر] .
قال أبو حنيفة C تعالى : و لا ينبغي أن يصلي على ميت بين القبور و كان علي و ابن
عباس يكرهان ذلك و إن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة و أم سلمة بين مقابر
البييع و الإمام أبو هريرة و فيهم عمر و لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا
مؤمنين من غير وطء القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [إنني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة] و لعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى يومنا هذا